التنظيم الدستوري لموقع رئاسة الجمهورية وصلاحياته في لبنان

د. خضر سامي ياسين(*)

ورد في مقدمة الدستور أن لبنان جمهورية ديمقراطية يعتمد النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، التي تتكون من جهازين مستقلين، رئيس الجمهورية، وجسم جماعي هو الحكومة التي تعمل بثقة المجلس النيابي.

وجاء في المادة ٤٩ من الدستور أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، فكيف ينتخب رئيس الجمهورية؟ وما هي شروط انتخابه؟ وما هي الصلاحيات التي يتمتع بها بعد التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠؟

الفقرة الأولى
انتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة ٧٣ من الدستور على ما يلي: "قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس".

وحظّرت المادة ٧٥ على المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية القيام بأي عمل سوى عملية الانتخاب، إذ ورد فيها "إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أي عمل آخر".

أما في حال خلو سدة الرئاسة لعلة ما، فقد عالجت المادة ٧٤ هذه الإشكالية حيث نصت

(*) أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية في لبنان.

على أنه "إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف، يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية"، وعند خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء (المادة ٦٢ من الدستور).

أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

نصت المادة ٤٩ من الدستور على ما يلي: "يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي، وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلّا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته، ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة[١]، وغير المانعة لأهلية الترشيح[٢]".

كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعليًا عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد".

ونشير هنا إلى أن الانتخابات الرئاسية في لبنان لا تحتاج إلى تقديم ترشيح مسبق، على عكس من يريد أن يترشح إلى الانتخابات النيابية، كما أن نص المادة (٤٩) لم يتضمن الحديث عن النصاب المطلوب توافره لانعقاد جلسة انتخاب رئيس الجمهورية، إلّا أن التطبيق استقر على اعتماد أكثرية الثلثين، انطلاقاً من الوضع السياسي والطائفي السائد في لبنان، كي لا يسمح لطائفة معينة بالتفرد باختيار رئيس الجمهورية.

ثانياً: حلف اليمين الدستورية

يتوجب على رئيس الجمهورية فور انتخابه وقبل مباشرة مهامه الدستورية، أن يحلف اليمين الدستورية، حيث نصت المادة ٥٠ من الدستور على ما يلي: "عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمّة الحكم عليه أن يحلف أمام البرلمان يمين الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي: "أحلف بالله العظيم أني أحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

ثم يلي هذا القسم إلقاء الرئيس المنتخب خطاباً أمام المجلس النيابي يتضمن العناوين العريضة للأعمال والخطوات التي ينوي تنفيذها، وهذا الخطاب يعرف عادة بخطاب العهد أو خطاب القسم.

الفقرة الثانية
صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه البرلمان

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه البرلمان بما يلي:

(١) المقصود بالشروط المؤهلة للنيابة: أن يكون المرشح لبنانياً، وأن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية اللبنانية عشر سنوات–مقيّدًا في القائمة الانتخابية–أتم الخامسة والعشرين من العمر–متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية–متعلماً.

(٢) يذكر القانون الانتخابي أشخاصاً معينين لا يجوز انتخابهم لمركز رئاسة الجمهورية ما لم يتقدموا باستقالاتهم قبل فترة زمنية محددة، وهؤلاء الأشخاص نصت عليهم المادة الثامنة من القانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

أولاً: إصدار القوانين ونشرها

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي وافق عليها المجلس في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها (المادة ٥١)، أما القوانين التي يتخذ المجلس النيابي قراراً خاصاً بوجوب استعجال إصدارها فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها (المادة ٥٦).

والقوانين والمراسيم تصبح نافذة في لبنان في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية، ما لم يكن هناك نص مخالف، في حين أن المراسيم التي لا تختص بجمهور الرعية تصبح نافذة من تاريخ تبليغها، أي من تاريخ تبليغها من الأشخاص الذين تتناولهم بالذات، باعتبار هذه المراسيم هي من نوع المراسيم الفردية.

وإصدار القانون يتم بمرسوم يحمل توقيع رئيس الجمهورية وتوقيع رئيس الحكومة.

ثانياً: إعادة القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه ثانية

ورد في المادة ٥٧ من الدستور ما يلي: "لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المعينة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه وإقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذي يؤلفون المجلس قانوناً وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو وإعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره".

يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بموجب مرسوم موقّع منه ومن رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين، ويقتصر دور الحكومة على الإطلاع فقط، ولا يصل إلى حد الموافقة أو الرفض.

ثالثاً: دعوة مجلس النواب إلى دورات استثنائية

يجتمع المجلس النيابي في دورتين عاديتين، حددت المادة ٣٢ من الدستور مواعيد افتتاحهما واختتامهما كما يجتمع في دورات استثنائية بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ويحدد المرسوم الذي يحمل توقيعيهما موعد افتتاح الدورة واختتامها وبرنامجها.

من جهة ثانية يكون رئيس الجمهورية ملزماً بدعوة المجلس النيابي إلى عقد استثنائي عندما تطلب منه ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء مجلس النواب.

رابعاً: تأجيل دورات المجلس العادية

نصّت المادة ٥٩ من الدستور على هذه الصلاحية حيث جاء فيها ما يلي:

"لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد".

خامساً: إحالة مشاريع القوانين إلى المجلس النيابي

نصت الفقرة ٦ من المادة ٥٣ على صلاحية رئيس الجمهورية بإحالة مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وليس له أن يدخل تعديلاً عليها، وذلك خلال فترة (١٥) يوماً من تاريخ إيداعها رئاسة الجمهورية، وتتم الإحالة بموجب مرسوم يوقع عليه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون.

سادساً: اقتراح إعادة النظر في الدستور

تنص المادة ٧٦ من الدستور على أنه "يمكن إعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب".

سابعاً: توجيه رسائل إلى مجلس النواب

وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣، يعود لرئيس الجمهورية توجيه رسائل إلى مجلس النواب عندما تقتضي الحاجة، ويمارس هذه الصلاحية بشكل منفرد، فلا تحتاج إلى موافقة رئيس الحكومة أو مجلس الوزراء، وليست ملزمة للحكومة بشيء.

ثامناً: وضع مشروع الموازنة موضع التنفيذ

تنص المادة ٨٦ من الدستور على أنه "إذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعيّن لدرسه، فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درسة الموازنة، وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة، فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلّا إذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل".

إن المجلس النيابي يجتمع في عقدين عاديين، يبدأ الأول يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من آذار ويستمر حتى نهاية أيار، ويبدأ الثاني يوم الثلاثاء الذي يلي الـ ١٥ من تشرين الأول ويستمر حتى نهاية السنة، ويكون العقد الثاني مخصصاً للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر.

الفقرة الثالثة
صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الحكم والإدارة

يمارس رئيس الجمهورية في مجال الحكم والإدارة الصلاحيات التالية:

أولاً: ترؤس جلسات مجلس الوزراء

قبل التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، جرى العرف على أن يترأس رئيس الجمهورية جلسات مجلس الوزراء التي تُعقد في القصر الرئاسي، أما بعد التعديلات المذكورة، أعطت المادة ٦٤ من الدستور هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس الوزراء، إلّا إذا قرر رئيس الجمهورية ترؤس الجلسة، فعندها يترأس الجلسة ولا يشارك في التصويت.

ولذلك عندما يحضر رئيس الجمهورية جلسة مجلس الوزراء فهو الذي يباشر بعرض جدول الأعمال، حيث تفترض الأصول ذلك كونه رأس السلطة ورئيس الدولة وعنوانها الأول، وهو الذي يتقدم على جميع الرؤساء، حيث لا يعقل من الناحية الشكلية أن يباشر رئيس الحكومة البدء بجدول الأعمال في حضور رئيس الجمهورية، لأنه رئيس البلاد وحضوره في الجلسة يجعله رئيساً لها.

ثانياً: تسمية رئيس الحكومة المكلف

نصت المادة ٥٣ من الدستور قبل تعديلها بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٩٩٠ على ما يلي: "رئيس الجمهورية يعيّن الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم"، فلم تتضمن هذه المادة أية إشارة إلى موضوع إجراء استشارات نيابية من قبل رئيس الجمهورية بهدف تسمية رئيس الحكومة، لكن استقر العرف على أن يجري رئيس الجمهورية هذه الاستشارات، ثم يقوم الرئيس المكلف بإجراء استشارات نيابية جديدة للإطلاع على

آراء النواب، وبعد الاتفاق على التشكيلة الحكومية بين رئيسي الجمهورية والحكومة، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتوقيعه منفرداً بتسمية رئيس الحكومة ومرسوماً آخر بتشكيل الحكومة يوقع عليه رئيسي الجمهورية والحكومة.

ومع أن هذه الاستشارات كانت تُجرى عرفاً، إلّا أنها لم تكن ملزمة بنتيجتها لرئيس الجمهورية، الذي كان يتمتع بحرية كبيرة جداً في اختيار رئيس الحكومة، ومثال على ذلك أنه في العام ١٩٦٦ كلف الرئيس شارل حلو الرئيس عبد الله اليافي تشكيل الحكومة في حين أن الرئيس رشيد كرامي هو الذي حصل على الأكثرية النيابية.

لذلك جاء التعديل الدستوري عام ١٩٩٠ ليحدد الأصول الواجب اتباعها فيما يتعلق بتسمية رئيس الحكومة، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥٣ على أن "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها".

وبالتالي أصبحت تسمية رئيس الحكومة مشروط بالأصول التالية:

١ – إجراء رئيس الجمهورية للاستشارات النيابية بحكم النص، وليس عرفاً.

٢ – إلزام رئيس الجمهورية بتسمية الرئيس المكلّف الذي تسميه الأكثرية النيابية.

٣ – إلزام رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس المجلس النيابي قبل التكليف.

وبموجب النص الجديد أصبح رئيس الجمهورية ملزماً باتباع الأصول الجديدة لتسمية رئيس الحكومة المكلّف واحترامها، حيث انتقلت تسميته من رئيس الجمهورية قبل التعديلات الدستورية، إلى المجلس النيابي، فلم يعد يستطيع رئيس الجمهورية تسمية رئيس مكلّف خلافاً لرأي الأكثرية النيابية، والمرسوم الصادر بتسمية رئيس الحكومة المكلّف يوقع عليه رئيس الجمهورية منفرداً، **وهنا يطرح التساؤل: ما هو الحل المتّبع فيما لو تساوت الأصوات أو تقاربت عند القيام بعملية الإستشارت؟**

نميّز هنا تعادل الأصوات من توزّع الأصوات، في الحالة الأولى نجيب بالقول إن النظام السياسي في لبنان هو نظام برلماني، والحكومة تعمل وتستمر بعملها بحكم حصولها على **أكثرية نيابية تدعمها وتؤيدها**، فلا بد من أن يتمتع الرئيس وحكومته بالأغلبية النيابية التي تمكنهم من الحكم، لذلك عند تعادل الأصوات، لا بد من إعادة إجراء الاستشارات النيابية، لأن أيّاً من المرشحين لم يحصل على الأكثرية التي تمكنه من تشكيل الحكومة، ثم الحصول على ثقة هذه الأكثرية في المجلس النيابي، أما عند توزّع الأصوات، فرئيس الجمهورية ملزم بتسمية المرشح الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات.

إن الغاية من الاستشارات النيابية هي معرفة مواقف النواب ومدى التأييد من عدمه لهذا الشخص أو ذاك، **فهل يجوز الامتناع عن التسمية أو تفويض رئيس الجمهورية بالتسمية؟**

إن الامتناع عن التسمية هو أمر جائز، لأنه عندما يمتنع النائب عن التسمية يمارس نوعاً من المعارضة التي توازيها ورقة بيضاء في عمليات الاقتراع السري، بينما فيما يتعلق بالتفويض، فإن الاستشارات النيابية هي عملية دستورية لا يجوز فيها للنائب أن يفوّض رئيس الجمهورية باستعمال صوته لمصلحة المرشح الذي يريده رئيس الجمهورية، وهذا يتشابه مع عدم جواز تجيير النواب حقهم بالتصويت إلى رئيس المجلس عند الاقتراع على قانون معين، تطبيقاً للنص الدستوري القائل "لا يجوز التصويت وكالة"، فالنائب لا يحق له الاقتراع

بالوكالة، وبالتالي لا يحق للنائب توكيل رئيس الجمهورية خلال الاستشارات النيابية.

ثالثاً: تعيين الوزراء وقبول استقالتهم أو إقالتهم بالاتفاق مع رئيس الحكومة

ورد في المادة ٥٣ من الدستور قبل تعديلها أن رئيس الجمهورية هو الذي يعيّن الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم، فلم يرد فيها أية إشارة إلى دور رئيس الحكومة في مسألة تعيين الوزراء وتشكيل الحكومة، لذلك كان دوره عرفياً على هذا الصعيد، حيث كانت الحكومة تتشكل بالاتفاق بين رئيسي الجمهورية والحكومة.

بعد التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠، قنّنت المادة المذكورة في الفقرة ٤ منها دور رئيس الجمهورية في عملية التشكيل، إذ جاء فيها أن رئيس الجمهورية "يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة، ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم"، فمراسيم تشكيل الحكومة وقبول استقالة الوزراء أو إقالتهم تُوقّع من قبل رئيسي الجمهورية الحكومة.

وفيما يتعلق بإقالة الوزراء قبل التعديلات الدستورية، كان الأمر يتم من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الحكومة، أما اليوم فإنه يتوجب لإقالة الوزير الشرطين التاليين:

١ – صدور قرار عن مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين من عدد أعضاء الحكومة المحدد بمرسوم تشكيلها.

٢ – توقيع رئيس مجلس الوزراء على مرسوم الإقالة.

رابعاً: قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة

بموجب المادة ٥٣ من الدستور قبل تعديلها عام ١٩٩٠، كان رئيس الجمهورية يملك صلاحية إقالة الحكومة، حيث جرت العادة أن يتقدم رئيس الحكومة باستقالة الحكومة بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو يبادر رئيس الحكومة إلى تقديم هذه الاستقالة من تلقاء ذاته عندما يكون على خلاف مع رئيس الجمهورية.

إلّا أنه بموجب تعديل المادة المذكورة عام ١٩٩٠، فقد رئيس الجمهورية هذا الامتياز، وحددت المادة ٦٩ من الدستور الحالات الحصرية التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة:

– إذا استقال رئيسها.

– إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

– بوفاة رئيسها.

– عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

– عند بدء ولاية مجلس النواب.

– عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

يصدر رئيس الجمهورية منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

خامساً: دعوة مجلس الوزراء للانعقاد استثنائياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة

تعطي الفقرة ١٢ من المادة ٥٣ رئيس الجمهورية صلاحية دعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد استثنائياً، كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة، والانعقاد الاستثنائي تمليه ظروف استثنائية لا تحتمل التأجيل.

سادساً: عرض أي من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال

نصت الفقرة ٦ من المادة ٦٤ على صلاحية رئيس مجلس الوزراء بدعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد ووضع جدول أعماله، وأن يطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي

ستبحث، وتحدثت الفقرة ١١ من المادة ٥٣ عن دور رئيس الجمهورية على هذا الصعيد، إذ يعود له صلاحية عرض أي من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

سابعاً: اعتماد السفراء وقبول أوراق اعتمادهم

تعود لرئيس الجمهورية صلاحية اعتماد السفراء اللبنانيين في الخارج، بناءً على قرار مجلس الوزراء واقتراح وزير الخارجية، وكذلك صلاحية قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب في لبنان.

ثامناً: ترؤس الحفلات الرسمية ومنح أوسمة الدولة

يترأس رئيس الجمهورية الحفلات الرسمية، إما شخصياً وإما ينتدب إحدى الشخصيات الرسمية لتمثيله فيها، ويمنح أوسمة الدولة إلى الشخصيات اللبنانية أو الأجنبية التي قدمت خدمات جليلة للدولة اللبنانية.

تاسعاً: منح العفو الخاص

وفقًا للفقرة التاسعة من المادة ٥٣، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية منح العفو الخاص، أما منح العفو العام فيعود إلى المجلس النيابي.

يتم منح العفو الخاص بمرسوم يوقعه إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ووزير العدل، ويؤدي إلى إعفاء مواطن لبناني أو أجنبي محكوم عليه من كل العقوبة أو من بعضها، ولا يلغي آثارها القانونية، حيث تبقى العقوبة مدوّنة في السجل القضائي، على خلاف العفو العام.

إن قرار العفو الخاص ليس قراراً قضائياً، ويتناول الأحكام القضائية النهائية والمنفّذة فقط، ويتم إعطاؤه بعد رأي لجنة العفو المؤلّفة من كبار القضاة، وهذا الرأي استشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية.

عاشراً: حق الاعتراض على قرارات مجلس الوزراء

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ على أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر المراسيم ويطلب نشرها، ويحق له الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية، وإذا أصرّ المجلس على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

الحادي عشر: ترؤس المجلس الأعلى للدفاع وقيادة القوات المسلحة

نصت المادة ٤٩ من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، في هذا السياق يطرح التساؤل كيف يكون رئيس الجمهورية قائداً أعلى للقوات المسلحة وهذه الأخيرة تكون خاضعة لسلطة مجلس الوزراء؟

نجيب عن هذا التساؤل بالقول إن محاضر جلسات مجلس النواب أثناء مناقشة التعديلات الدستورية، يستنتج منها ان لقب القائد الأعلى للقوات المسلحة هو لقب شرف وليس لقب أمرة، أي أنه لا يعود لرئيس الجمهورية الحق بإصدار الأوامر للقوات المسلحة، وإنما يعود هذا الحق لمجلس الوزراء[٣].

(٣) د. قبلان قبلان، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان.

الثاني عشر: حق الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة

نصت المادة ٥٥ من الدستور على حق رئيس الجمهورية الطلب إلى مجلس الوزراء حل المجلس النيابي قبل انتهاء ولايته الطبيعية، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و٧٧ من الدستور، فماهي هذه الحالات؟

تعطي الفقرة ٤ من المادة ٦٥ لمجلس الوزراء الحق بحل مجلس النواب، بناء على طلب من رئيس الجمهورية في حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر.

- **الحالة الثانية**: في حال رده الموازنة برمّتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل.

- **الحالة الثالثة**: وردت في مضون المادة ٧٧، وذلك عند حصول خلاف بين المجلس النيابي والحكومة حول تعديل الدستور، عندها يعود لرئيس الجمهورية إما تأييد إرادة المجلس بتعديل الدستور، أو الطلب من الحكومة اتخاذ قرار بحلّه.

الثالث عشر: إصدار مشاريع القوانين المعجّلة وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور

تعطي المادة ٥٨ من الدستور رئيس الجمهورية صلاحية إصدار مشروع القانون المعجّل، إذا توفّرت الشروط المطلوبة، وبعد موافقة الحكومة، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: "كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء".

الفقرة الرابعة
صلاحية رئيس الجمهورية على صعيد العلاقات الخارجية

تنص المادة ٥٢ من الدستور على ما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلّا بعد موافقة مجلس النواب"، هذه المادة تميز نوعين من المعاهدات:

١ - معاهدات لا تصبح مبرمة **إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء**، الذي يتمتع بسلطة استنسابية في إطلاع مجلس النواب على مضمونها، حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة.

٢ - معاهدات لا تصبح مبرمة **إلّا بعد مصادقة مجلس النواب عليها**، وهي المعاهدات التي تتصل بمالية الدولة(كالاتفاقيات المشتملة على الاستدانة أو المساهمة المالية في المنظمات الدولية)، والمعاهدات التجارية (كالاتفاقيات الجمركية والجوية...)، والمعاهدات التي تكون معقودة لمدة تتجاوز السنة.